

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين

آلية عمل المجلس المحلي في قرية كتيان

المادة رقم (1) : تعريف المجلس المحلي :

أشخاص من أهل القرية من ذوي السمعة الحسنة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية يتراوح عددهم بين (15 و 25) عضواً .

المادة رقم (2) : الغاية من المجلس :

- يعتبر المجلس مجلساً خدمياً بالدرجة الأولى ومجلساً إغائياً مدنياً ليس له علاقة بالأمور العسكرية ويتبع لهيئة إدارية خدمية أعلى في المنطقة التي يقع فيها .
- مدة المجلس عام واحد .

المادة رقم (3) : مكاتب المجلس :

يتألف المجلس من المكاتب الآتية : أ) المكتب الخدمي ب) المكتب الإغائي ج) المكتب التعليمي د) مكتب الأوقاف هـ) المكتب المالي و) مكتب المخالفات والمتابعة ز) مكتب الإعلام والديوان .

المادة رقم (4) : آلية العمل وتوزيع الأعضاء على المكاتب :

يقوم رئيس المجلس ونائبه بالتشاور مع باقي أعضاء المجلس بتوزيع العمل على الأعضاء في المكاتب المذكورة أعلاه حسب الخبرة والاختصاص والمهنية .

المادة رقم (5) : كيفية اختيار رئيس المجلس :

يتم ترشيح رئيس المجلس واختياره عن طريق موافقة الأكثرية من أعضاء المجلس وعند التساوي بالأصوات يتم اختيار الأقدم شهادة أوخيرة .

المادة رقم (6) :

يحق للمجلس التعاقد مع الأفراد أو الهيئات أو المنظمات حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة .

المادة رقم (7) :

تشكل لجنة مشتريات تقوم بشراء كل مايلزم ولكافة المكاتب يشكلها رئيس المجلس بعد التشاور مع باقي الأعضاء (وأمرهم شورى بينهم) إضافة إلى الإشراف على أعمال الصيانة وإصلاح الأعطال .

حيث تقوم اللجنة بشراء المواد اللازمة دون (500) ألف ليرة سورية وإذا زادت القيمة عن المبلغ المذكور فلا بد من أخذ موافقة المجلس .

المادة رقم (8) : كل المنشآت والعقارات والمرافق العامة في القرية هي ملك لبيت مال المسلمين ولايحق

للمجلس رئيساً وأعضاء بيعة أو التصرف بها تصرفاً يزيل الملكية العامة عنها ويحق للمجلس استثمارها وتعود مردودات استثمارها لصندوق المجلس والذي هو بيت مال المسلمين في القرية .

المادة رقم (9) :

جميع العقارات الخاصة التي تركها أصحابها أو تمت مصادرتها لصالح المجلس المحلي في القرية تعتبر تحت تصرف المجلس ويديرها بمايخدم المصلحة العامة أيضاً وتعود مردودات استثمارها إلى صندوق المجلس

المادة رقم (10) :

1. يمسك سجل خلاصة الرسائل مهور بخاتم المجلس الرسمي .

2. يمسك سجل ذمة داخلي

3. يمسك سجل ذمة خارجي

وهذه السجلات الثلاث تكون باستلام رئيس الديوان العام للمجلس وهو مسؤول عنها مسؤولية تامة ومؤتمن عليها.

المادة رقم (11) :

1- في حال وقوع فساد مالي أو إداري في أحد المكاتب المؤلف منها المجلس يتم استجواب العضو الذي وقع من الفساد من قبل رئيس المجلس ونائبه بحضور مكتب المراقبة والمتابعة بموجب محضر استجواب يوقع عليه الأشخاص المذكورون وإذا استدعى الأمر إحالته إلى القضاء يرفع للقضاء باسم المجلس المحلي في القرية .

2- في حال تسبب أحد الأعضاء وتكرار التغيب عن اجتماعات المجلس (3) ثلاث غيابات متكررة دون عذر أو إذن يحق لرئيس المجلس فصله بعد التشاور مع أعضاء المجلس وموافقة غالبية الأعضاء الحاضرين .

المادة رقم (12) :

في حال تعرض المجلس أو ممتلكاته العامة أو تعرض أحد أعضائه لاعتداء من قبل أي شخص من داخل القرية أو خارجها أثناء تأدية عمله يتم رفع شكوى قضائية إلى المحكمة المختصة عن طريق المجلس العسكري يوقع عليها العضو المتضرر ورئيس المجلس .

المادة رقم (13) :

لا يحق للعضو في المجلس ترك عمله بشكل مفاجئ وفردى وقيل تقديم استقالته مبنياً فيها الأسباب التي دعت له لترك عمله وبعد موافقة رئيس المجلس والمجلس المحلي على استقالته .

المادة رقم (14) :

توضع خطة سنوية للعمل تقدم الدراسة وتكلفاتها المالية اللازمة وذلك قبل شهر على الأقل من بداية العام الجديد للمجلس وتنتشر على صفحة المجلس المحلي على الفيس بوك

المادة رقم (15) :

تدخل كل الهبات والمساعدات المادية والنقدية لصندوق المجلس (بيت مال المسلمين في القرية) بموجب وصل استلام بين مستلم هذه الهبات والمساعدات وأمين الصندوق ويعلن عنها بعد تدوينها في سجل خلاصة الرسائل ويعلن عنها في غرفة المجلس على جميع الأعضاء .

المادة رقم (16) :

لا يحق للمجلس الاعتداء على الأملاك الخاصة لأهالي القرية أو غيرهم تحت طائلة العقوبة الشرعية .

المادة رقم (17) :

يعتبر العمل في المجلس مجانياً وبدون أجر ريثما يتم الإعلان عن تشغيل حكومة الدولة التي ستقوم بإدارة المناطق .

المادة رقم (18) :

يحق لرئيس المجلس إقرار منحة مالية لأعضاء المجلس أو أحدهم بعد مشاورة المجلس وموافقة مسبقة من الإدارة التابع لها .

المادة رقم (19) :

في حال تعرض العضو لأي ضرر جسدي أثناء أدائه لعمله يعطى منحة مالية للعلاج يقررها المجلس حسب كل حالة وبمشاورة الأعضاء في المجلس .

المادة رقم (20) :

تعتبر آلية العمل هذه مؤقتة نظراً للظروف التي تمر بها البلد ويجوز التعديل عليه كلما اقتضت مصلحة المسلمين العامة

والحمد لله رب العالمين

والله من وراء القصد

المجلس العسكري في قرية كتيان

هيئة تحرير الشام أحرار الشام فيلق الشام شرعي القرية